إعلام ذوي العقول
بأحكام الهاتف المحمول

إعـــداد

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمد لله بارئ البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار، وكل شيء عنده بمقدار، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلِمه وخلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظَّمه، وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمدٍ نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشفِ برسالته جلابيب الغمة، وخيرِ نبيٍّ بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

وبعـــــــــد

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية أنها تستوعب الحوادث مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً، وذلك لأن الشريعة نزلت من لدن حكيم عليم، أنزلها بعلمه لتكون شريعته الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة، ولتكون رحمة للعالمين في كل العصور والأزمان، وبما أن الحياة في تطور دائم ومستمر، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات، كيْ تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد.

ومن المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها : الهاتف المحمول وأحكامه الفقهية، لاسيما وقد انتشر في أيدي الناس كانتشار النار في الهشيم، ولا يكاد يخلو منه بيت من بيوت المسلمين، فقد تطورت وسائل الاتصال في هذا العصر تطورًا هائلاً، وقد مكَّن هذا التطور البشرَ من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بُعْد الشُّقَّة وبُعد الديار، كما مكنتهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولذلك دعت الحاجة إلى التفقه في الدين فيما يتعلق بهذه النازلة، والنظر في مسائلها وإعلام الناس بالحكم الشرعي في مختلف مسائل هذه القضية ؛ تذكيرا بحسن الاستعمال، وتحذيرا من سوء الاستغلال، وقد جمعت بحول الله وتوفيقه في هذا البحث ما تيسر من أحكام يحتاج إليها مستخدمي الهواتف المحمولة، واقتضت طبيعة

البحث أن يكون في مقدمة وأربعة عشر مبحثا وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول : الهاتف المحمول وآدابه.

المبحث الثاني : حكم قراءة القرآن الكريم من الهاتف المحمول في الصلاة.

المبحث الثالث : حكم قراءة القرآن الكريم من الهاتف المحمول ومسه بدون طهارة.

المبحث الرابع : حكم دخول الحمام بالهاتف المحمول، وبه آيات قرآنية أو ذكر.

المبحث الخامس : حكم الكلام في الهاتف المحمول أثناء قضاء الحاجة.

المبحث السادس : حكم ضبط جرس الهاتف المحمول على آية قرآنية أو آذان.

المبحث السابع : حكم وضع الأصوات الموسيقية والغناء نغمات للهاتف المحمول.

المبحث الثامن : حكم كتابة القرآن الكريم في الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني.

المبحث التاسع : حكم قطع الصلاة بحجة رنين الهاتف المحمول.

المبحث العاشر : حكم شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد.

المبحث الحادي عشر : حكم بيع جهاز الهاتف المحمول.

المبحث الثاني عشر : حكم البيع والشراء عبر الهاتف المحمول.

المبحث الثالث عشر : حكم الزواج عبر الهاتف المحمول.

المبحث الرابع عشر : حكم الطلاق عبر الهاتف المحمول.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

رب اشرح لي صدري. ويسر لي أمري. واحلل عقدة من لساني. يفقهوا قولي

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلَّم تسليما

كثيرا

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : الهاتف المحمول وآدابه

الهاتِف : بكسر التاء اسم فاعل من هتف، جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان، والجمع هواتف [١].

ويتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشترك إلى آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقم الهاتف من مميز للبلد ومميز للتقسيم الجغرافي داخل البلد ورقم المشترك.

وعن طريق آلة الهاتف يتم تحويل الموجات أو الذبذبات الصوتية البشرية إلى ذبذبات كهربائية تنقل عبر أسلاك معدنية أو عبر الهواء إلى الهاتف المستقبِل، حيث يتم تحويل الموجات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسامع [٢].

والهاتف المحمول من وسائل الاتصالات النافعة التي قربت البعيد، واختصرت المسافات والأزمنة، يتواصل به الناس في كل زمان ومكان، في الحل والترحال يستقبلون به الرسائل، ويرسلون، ويحسبون، ويسجلون، وللمواقع يتصفحون، والله يخلق ما يشاء، ويُعلِّم البشر ما لم يكونوا يعلمون، قال تعالى : **(وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** [٣] ولذلك ينبغي أن يُستثمر في طاعة الله تعالى، وفيما أباحه لنا، وأن يَعلم العبد أن لله فيها آداباً وأحكاماً، وهذا يبين أن الاتصال حاصل بين الدين والحياة، وأن الدين لا ينفصل عن نواحي الحياة وما يستعمل فيها من أجهزة، إنه أمر تتبين به شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنه مهما استجد من المخترعات، والمبتكرات، والأجهزة والآلات، فإن للشريعة فيها أحكاما وآدابا وأخلاقا.

والهاتف المحمول قدم للناس خدمة حضارية أينما كانوا وحيثما حلُّوا، ووفر خدمة للمسؤول ولصاحب العمل ورب الأسرة وغيرهم للاتصال السريع وإنجاز العمل وقضاء الحوائج المختلفة ووفر عليهم الجهد والوقت، إلى غير ذلك من المعطيات المفيدة لهذه الصناعة الصغيرة في حجمها الكبيرة في فائدتها

---

(١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٨٧/١) – ط : دار الدعوة، ومعجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (٤٩١/١) – ط : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٧٤/٦)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – إعداد / ربحي الجديلي ص (٦).

(٣) سورة النحل (٨).

وجدواها، ومع ذلك فإن الهاتف فيه وعليه، ذلك أن الناظر لحال بعض الناس واستخداماتهم لهذا الهاتف يلاحظ أموراً وتصرفاتٍ غير محمودة لا تليق بنا وبمجتمعنا الإسلامي، حيث حول بعض الناس هذه النعمة العظيمة إلى ما يشبه النقمة، أو إن شئت قل نقمة عليهم وذلك لإساءتهم استخدامها.

آداب الهاتف المحمول

من نعم الله تعالى علينا في هذا الزمان الهاتف المحمول، الذي يقضي به الإنسان حاجاته بأقرب طريق وأيسر كلفة، فيوفر عليه الوقت والجهد والمال، وشأن النعم أن تُشكر ولا تُكفر، ومن الشكر ألا تُستعمل فيما يغضب الله تعالى، وأن تراعَى فيها أحكامه، وفي هذه السطور أذكر الآداب الشرعية التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها عند استعماله للهاتف المحمول ؛ حتى يكون من الشاكرين لهذه النعمة.

١- صحة الرقم، فينبغي التأكد أولاً من صحة الرقم قبل الاتصال، حتى لا يقع الإنسان في غلط، فيوقظ نائمًا، أو يزعج مريضًا، أو يشغل غيره عبثًا، فإن حصل خطأ، فلْيتلطف بالاعتذار بأسلوب طيب رقيق جميل، وعلى المتصَل عليه ألا يغضب فلا يعنف، ولا يفحش، ولا يلعن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء** » [(١)].

٢- وقت الاتصال، فإذا كان للإنسان حاجة في الاتصال، فلْيذكر أن للناس أشغالاً وحاجات، ولهم أوقات طعام، وأوقات نوم وراحة، فهم أوْلى بالعذر منه لضرورة أو حاجة، ولهذا منحت الشريعة الإسلامية الشخص المُزَار، ومثله المتَّصَل عليه : حق الاعتذار، دون اللجوء إلى الكذب، قال الله تعالى : (وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) [(٢)].

٣- دقات الاتصال، فلْيلتزم الإنسانُ الاعتدال والوسط بما يغلب على الظن سماع منبه الهاتف، ولْيحذر الإفراط والمبالغة ؛ دفعًا لإيذاء المُهَاتَف ومن

---

(١) أخرجه الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في اللعنة (٣٥٠/٤) – رقم (١٩٧٧)، وابن حبان – كتاب الإيمان – باب ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه (٤٢١/١) – رقم (١٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٥/٢) – رقم (١٨١٤)، والمعجم الكبير (٢٠٧/١٠) – رقم (١٠٤٨٣)، والحاكم – كتاب الإيمان (٥٧/١) – رقم (٢٩، ٣٠)، والبيهقي رقم (٢٠٧٩٤، ٢١١٤٠).

(٢) سورة النور (٢٨).

حوله، وانظر إلى أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ إذ كانوا يقرعون أبواب النبي عليه الصلاة والسلام بالأظافر [١].

٤- السلام من المتصل بداية ونهاية، فلْيبادر المتصل بتحية الإسلام « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** »، فهي شعار الإسلام، ومفتاح الأمان والسلام، وهي شرف لأمة محمد ﷺ، ويجب الجواب على سامعه.

وبهذا وردت السنة النبوية المشرفة، فعن ربعي ﷺ قال : " حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: « **اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له : قل : السلام عليكم، أأدخل؟** "، فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل» [٢].

فقد دل الحديث الشريف على تقديم السلام، فلْيقدِّم المتصِلُ السلامَ على الكلامِ، ومن بدأ بالكلام قبل السلام فلا ينبغي إجابته حتى يبدأ بالسلام أولا.

والعجب أننا نرى كثيرا من المسلمين قد هجروا هذه التحية الإسلامية المباركة، والعدول عنها إلى نحو : صباح الخير، أو صباح النور، أو ألو، أو غير ذلك ؛ اتباعا لتقليد أعمى، فاستبدلوا الحسنات بالسيئات، والاتباع بالابتداع.

وكما تبدأ المهاتفة بتحية الإسلام، فلْتُختم كذلك بشعار الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**»[٣].

٥- مدة الاتصال، فلا يطيل الإنسان في الحديث فيمالا منفعة فيه، ولا يخوض فيما لا فائدة منه، فلكل مقام مقال، ولكل مقام مقدار، فليحذر الثرثرة والإملال، والإطالة والإثقال، فكثير من الأوقات تضيع، والأموال تبع للأوقات بالخوض فيما لا يعني، وقد قال النبي ﷺ : « **إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** » [٤].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٦/١) – رقم (١٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٩/١١) – رقم (٨٤٣٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الأدب – باب كيف الاستئذان (٣٤٥/٤) – رقم (٥١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الأدب – باب في السلام إذا قام من المجلس (٣٥٣/٤) – رقم (٥٢٠٨)، والترمذي– كتاب الاستئذان والآداب – باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٦٢/٥) – رقم (٢٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب قول الله تعالى " لا يسألون الناس إلحافا " =

٦- خفض الصوت، فلْيكن الصوت في الهاتف منخفضًا، مسموعًا، متوسط الأداء، لا مزعجًا ولا مخافتًا، فهذا من الأدب العام في المحادثة والكلام، مع الوالدين، ومَنْ في درجتهما في القدر والمكانة، ومع ذي الشأن، ومع من هو أقل في السن أو القدر، تدخل عليه السرور، وأن له عندك منزلة، فتكسب الأصدقاء والمحبين [١].

فلْيحذر المسلم من رفع الصوت عن مقدار الحاجة، ومن المخافتة والإسرار، فكل منهما إخلال بما أدّبنا الله سبحانه وتعالى به في قوله تعالى في وصية لقمان لابنه : (وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) [٢].

٧- إغلاق الهاتف في المسجد، وعدم التشويش على الناس في أماكن عبادتهم في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وفي أحب البقاع إلى الله وهي المساجد حيث صارت مسرحاً للموسيقى، واستعراضاً للنغمات، فتسمع هذه الأصوات حتى يظن الإنسان نفسه أمام إذاعة، أو شاشة، أو مسرح، وهذا يدل على قلة الغيرة على بيوت الله، وقلة الاحترام لهذه الأماكن التي يُعبد فيها الله، وتُصلَّى الجماعات، وتُقام الجمع، ويكون الاعتكاف، والذكر، والتلاوة، وحِلَق العلم، والواجب إغلاق الهاتف أو وضعه على الصامت عند دخول المسجد، حتى لا يشوش على المصلين وإمامَهم، ولا يقطع عليهم صلاتهم ويفسد خشوعهم، وإذا نسي الإنسان ولم يغلق هاتفه فاتصل به شخص وهو في المسجد أو في الصلاة، فلْيبادر إلى إسكاته أو إغلاقه حتى لا يعاود المتصل مرة أخرى، ولا حرج في حركة غلق الهاتف في الصلاة، لأنها من مصلحة الصلاة ومن مصلحة المصلين، ولا يجوز تأخير النصيحة له وتعليمه وجوب المسارعة إلى إغلاقه، وإن كانت النغمة فيها موسيقى أخبرناه بتحريم ذلك، كل ذلك بأسلوب لين لا إحراج فيه ولا تعنيف، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ الذي أحسن معاملة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال : « **فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا**

= (١٢٤/٢) – رقم (١٤٧٧)، ورقم (٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، ومسلم – كتاب الحدود – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (١٣٤٠/٣) – رقم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) ففروا إلى الله لأبي ذر القلموني (٢٢١) وما بعدها، نقلا عن الشيخ / بكر بن عبد الله أبي زيد مع اختصار وتصرف يسيريْن - ط : مكتبة الصفا- القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٤٢٤ هـ -

(٢) سورة لقمان (١٩).

معسرين » [1].

وعلى من نسيَ إغلاق هاتفه أثناء خطبة الجمعة : أن يغلقه إذا رنَّ، حتى لو كانت نغمة الاتصال مباحة ؛ لأن في إبقائه تشويشاً على الخطيب والمصلين، وإشغالاً لهم عن واجب الاستماع للخطبة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن جمهور العلماء أنهم قالوا فيمن احتاج أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر وقت الخطبة أنه يفعل ذلك بالإشارة [2].

وقال النووي : (النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة... وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه) [3].

وعلى هذا فالحركة اليسيرة التي تُفعل لغرض صحيح، وليست عبثا، لا حرج فيها أثناء خطبة الجمعة.

كما لا ينبغي استعمال الهاتف في مجالس العلم ؛ لأن تكليم الناس والرد عليهم ينافي أدب المجلس ويذهب بهيبته، ويشغل المدرس ويؤذيه ويقطع المتعلمين عن متابعة الدرس ويشوش عليهم، ومن كان له اتصال مُهم يجريه أو يستقبله، فلْيستأذن ولْيبتعد عن المجلس حتى إذا فرغ من الكلام عاد، وهكذا يقال في كل مجلس يسوده الجد والوقار.

كما لا ينبغي استعمال الهاتف المحمول واستقبال مكالماته في المقابر أثناء الدفن، فزيارة المقابر تذكر بالآخرة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجلسون في المقبرة وكأنَّ على رؤوسهم الطير لعظم الحال والمآل، فحريٌّ بالمسلم أن يتأمل في المقبرة والموقف الذي هو فيه، ولْينظر إلى سكان المقابر يمنة ويسرة، من أب وأم وأخ وأخت وقريب وجار ولْيتفكر في حالهم وما هُم فيه، ففيه موعظةٌ للقلوب.

٨- الأدب في رسائل الهاتف، فلا يكتب الإنسان إلا خيرا، ولا يدخل في المزاح الثقيل أو المحرم، ولْيجتنب الكلمات البذيئة والنكت السخيفة والرسومات

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد (٥٤/١) رقم (٢٢٠)، وفي كتاب الأدب – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " (٣٠/٨) – رقم (٦١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٤١٥/٢) - ط : دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي - ط : دار إحياء التراث العربي– بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ه.

القبيحة والصور الفاضحة، وعبارات الغرام، وغير ذلك مما حرمه الله تعالى.

وقد يتساهل كثير من مستخدمي رسائل الهاتف المحمول في إرسال الرسائل التي تحمل عبارات وعظية، أو شرعية، أو انتقاد لشخص، أو جهة ما، دون التثبت من صحتها، وهذا تفريط كبير يلحق صاحبه، ويسبب البلبلة في المجتمع دون وجه حق، خاصة وأنه يختم رسالته بعبارة (انشر تؤجر) .

وهنا ينبغي التأكيد على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في إرسال الرسائل، ومن أبرزها: التأكد من صحة ما يُنشر، بعضها يكون حديثاً، أو أثراً ضعيفاً، أو موضوعاً، وإذا نشر هذا الحديث الضعيف، أو الموضوع : فقد يُخشى أن يدخل في حديث : **" من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"**[1]، وقد يُعمل بهذا الحديث أو الأثر، ويُترك ما يعارضه وهو صحيح، فيكون قد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فيُترك الصحيح للعمل بالضعيف، وقد ينشر بدعة وهو لا يدري، والبدع تهدم الدين، وهذا خطير جدّاً، وهذا المرسِل قد يظن أنه يزيد حسناته بذلك، وهو بالعكس قد يزيد من سيئاته ؛ لأنه نشر شيئاً بلا علم، ومعرفة .

٩- لا يجوز استعمال الهاتف المحمول الذي صار آلة للتصوير في تتبع عورات المسلمين، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وإيذاء عباد الله، وقد قال النبي ﷺ : « **لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله** » [2].

ولا يجوز التجسس على الناس بتسجيل مكالماتهم، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [3]، وكذا لا يجوز للإنسان أن يفتح سماعة الهاتف الخارجية ليُسمِع من حوله بغير علم الطرف الآخر، والأصل أن الحديث في الهاتف يكون بين طرفين سرا، والمجالس بالأمانات، فإذا سمع الآخرون الكلام فهذه خيانة للأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧)، ومسلم (٢، ٣، ٤، ٣٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٣٧٨/٤) – رقم (٢٠٣٢).

(٣) سورة الحجرات (١٢).

المبحث الثاني : حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول في الصلاة

ينبغي للمسلمين أن يقدموا للإمامة من هو أقرأ لكتاب الله تعالى، وهم إن فعلوا ذلك استغنى الإمام عن الحركة في حمل المصحف وفتحه ونحو ذلك، وقراءة القرآن من الهاتف المحمول في الصلاة لها حكم القراءة من المصحف في الصلاة وهي مسألة مشهورة، وفيها خلاف بين العلماء، فأجازها المالكية والشافعية الحنابلة، ولم يجزها أبو حنيفة وذهب إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف، وهذه أقوالهم رحمهم الله تعالى :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة.

قال الإمام مالك : (لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان من المصحف، وقال في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان : إنه لم يكن يُصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أر به بأسا، وقال مالك : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس من المصحف في رمضان وفي النافلة). **وقال ابن وهب : قال ابن شهاب :** (كان خيارنا يقرءُون من المصاحف في رمضان، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها من المصحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله) [1].

قال الإمام النووي : (لو قرأ القرآن من المصحف : لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب، إلى أن قال: وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة : تبطل) [2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : (إذا قرأ في مصحف، ولو قلَّب أوراقه أحيانا : لم تبطل أي الصلاة ؛ لأن ذلك يسير أو غير متوالٍ لا يُشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة :

---

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ (٢٨٨/١) - ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٩٥/٤)- ط: دار الفكر.

مكروه)[١].

قال الإمام أحمد : (لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئا، وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك، نقله علي بن سعيد، وصالح، وابن منصور، وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء) [٢].

وسئل الزّهريّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف، روي عن عطاء ويحيى الأنصاري، ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة [٣].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمّيّاً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا[٤]

ولأبي حنيفة في علة الفساد وجهين :

أحدهما : أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق والتفكر فيه ليُفهم:أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد

الثاني: أنه تلقُّنٌ من المصحف، فصار كما لو تلقَّن من غيره، وذلك مفسد لصلاته [٥].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ (١٨٣/١) - ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ - (٤١١/١) – ط : مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للشيخ / منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ (٢١١/١) - ط: عالم الكتب - الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ (٦٣٨/١) – ط : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ/ مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي ١٢٤٣هـ - (٤٨٤/١) ط : المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ (٦٢٤/١) – ط : دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ (٢٠١/١) – =

واستثني من ذلك ما لو كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته ؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقُّنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد [1].

وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبّه بأهل الكتاب [2].

الراجح : الأوْلى أن لا يَؤُمَّ الناسَ إلا مَنْ هو حافظ لكتاب الله تعالى، وأن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه، ومن ثَمَّ كان الراجح قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف.

وما يقال عن القراءة من المصحف يقال عن القراءة من الهاتف، ومن مفاسد القراءة من المصحف ومثله الهاتف المحمول في الصلاة أنها تقتل همَّة الإمام في حفظ القرآن، وتقضي على رغبته في حفظه، فإذا علم أنه سيفتح مصحفاً في صلاته، أو سينظر في الحاسوب أو الهاتف : لم يبذل وقته في حفظ كتاب الله تعالى، فيَضيع حفظ القرآن بين الناس ويُنسى ذكره، ولا شك أن ذلك من أعظم المصائب التي تصيب الأمة حين تنسى كتاب ربها ودستورها ومنهجها، وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن، ولذلك كان الأوْلى قراءة القرآن في الصلاة مما يحفظه الإنسان، وإلا فما الفرق بيننا وبين غير المسلمين، فنحن أمة قرآنها في صدورها، أما غير المسلمين فأناجيلهم محرفة غير محفوظة.

= ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ - (٢٣٦/١) – ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ (٣٩٢/١) - تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ (١١/٢) - ط : دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦٢٤/١).

ثم إن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه الكريم، فقال في محكم كتابه وهو أصدق القائلين : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [١] ، فهو باق محفوظ لا يندثر ولا يتبدل، ولا شك أن قراءة القرآن في الصلاة من المصحف يتعارض مع كلام ربنا تبارك وتعالى الذي أمرنا بقراءته ويسر لنا حفظه، قال تعالى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) [٢].

(١) سورة الحجر (٩).

(٢) سورة القمر (١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠).

المبحث الثالث

حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول ومسه بدون طهارة

الهاتف المحمول الموجود عليه القرآن الكريم هل يأخذ حكم المصحف ؟ للوقوف على حكم هذه المسألة ينبغي أن نتكلم أولا عن حكم مس المصحف وحمله للمحدث.

تكلم الفقهاء في هذه المسألة، وإليك أخي القارئ الكريم بعض ما جاء في كتبهم :

جاء في فقه الحنفية : (لا يجوز للمحدث مس المصحف من غير غلاف ؛ لقوله تعالى : (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [1]، ولقول النبي ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » [2]، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلَّها حدث) [3].

وعند المالكية: (يُمنع المحدِث من مس المصحف، وهو مذهب الجمهور)[4]

وجاء في المجموع : (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن

---

(١) سورة الواقعة (٧٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – باب الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة (١٠٦/١) – رقم (٢٩٧)، وابن حبان – كتاب التاريخ – باب ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن (٥٠٤/١٤) – رقم (٦٥٥٩)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٧٧/٢) – رقم (١١٦٢)، والمعجم الكبير (٣١٣/١٢) – رقم (١٣٢١٧)، والدارقطني – كتاب الطهارة – باب في نهي المحدث عن مس القرآن (٢١٩/١) – رقم (٤٣٩)، والحاكم – كتاب الزكاة (٥٥٢/١)، والبيهقي في السنن الصغرى – كتاب الصلاة – باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب (٣٥٢/١) – رقم (٩٩٦)، والسنن الكبرى رقم (١٤٧٨، ٧٢٥٤) ، والبغوي في شرح السنة – كتاب الطهارة – باب المحدث لا يمس المصحف (٤٧/٢) – رقم (٢٧٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ (٣٣/١) ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ (٣٠٣/١)- ط: دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

حمله بعلاَّقته أو في كمِّه أو على رأسه، وحكى القاضي حسين والمتولي وجها : أنه يجوز حمله بعلاَّقته وهو شاذ في المذهب وضعيف، قال أصحابنا : وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام، وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه :

يجوز، وحكى الدارمي وجها شاذا بعيدا : أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر، ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به الجمهور : تحريم الجميع) [1].

وعند الحنابلة : (يحرم على المحدث مس المصحف أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاَّقة أو في كيس أو كمٍّ من غير مس) [2].

ومن خلال ما ذكره الفقهاء يتبين أنه يحرم على المحدث مس المصحف، سواء كان للتلاوة أو غيرها.

أما الهواتف المحمولة ونحوها من الأجهزة التي يوضع فيها القرآن كتابة أو تسجيلا فليس لها حكم المصحف ؛ لأن وجود حروف القرآن في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، وكتابة القرآن في هذه الأجهزة ليست ككتابته في المصاحف، بل توجد على صفة ذبذبات تعرض ثم تزول، تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، فهي ليست حروفا ثابتة، والهاتف مشتمل على القرآن وغيره، وعليه فيجوز لمس المحمول أو الشريط الذي سجل فيه القرآن، وتجوز القراءة منه، ولو من غير طهارة، كما أن قراءة القرآن من الهاتف المحمول فيه تيسير للحائض، ومن يتعذر عليه حمل المصحف معه، أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء ؛ لعدم اشتراط الطهارة للمسه [3].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦٧/٢، ٦٨).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ (٣٩/١) - ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٣) الإسلام سؤال وجواب – إشراف الشيخ / محمد صالح المنجد (٢٧٣/٣)، (٥٣/٥).

المبحث الرابع

حكم دخول الحمام بالهاتف المحمول وبه آيات قرآنية، أو ذكر الله ﷻ

جمهور الفقهاء يقولون بكراهة دخول الحمام بالدراهم التي عليها ذكر الله، أو شيء من القرآن الكريم، وهذه بعض أقوالهم رحمهم الله تعالى :

قال في البحر الرائق : (ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن) [١].

وفي حاشية الطحطاوي : (ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب ؛ لما روى أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه " أي لأن نقشه محمد رسول الله . قال الطيبي : (فيه دليل على وجوب تنحية المستنجِي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن). وقال الأبهري : (وكذا سائر الرسل). وقال ابن حجر : (استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحِّيَ كلَّ ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك، فإن خالف كره لترك التعظيم) [٢].

قال في التاج والإكليل : (من آداب الحدث : أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك) [٣].

وفي شرح مختصر خليل : (ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع إلى ذلك ضرورة) [٤].

---

(١) البحر الرائق (٢٥٦/١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ (٥٤/١) - تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي – ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ /محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي ت ٨٩٧هـ - (٤٠١/١) – ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) شرح مختصر خليل للشيخ / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ - (١٤٥/١) - ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

قال في مغني المحتاج : (ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره في درهم أو نحوه تعظيما له واقتداء به ﷺ، فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر)[١].

وفي أسنى المطالب : (ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن واسم لله تعالى واسم لنبي وكل اسم معظم) [٢].

قال في المغني: (إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى، واحترز عليه من السقوط، أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس. قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يُجعل في باطن كفه، ويدخل الخلاء. وقال عكرمة : اقلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه، وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين، وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس) [٣].

وفي الإنصاف : (ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ فقال في الدرهم : إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبًا عليه " قل هو الله أحد " يُكره أن يُدخل اسم الله الخلاء) [٤].

من خلال ما ذكره الفقهاء يتبين لنا بجلاء ووضوح أنه لا يجوز للإنسان إذا أراد دخول الخلاء أن يحمل معه شيء فيه قرآن أو ذكر الله تعالى، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يأخذ الهاتف المحمول الموجود عليه آيات قرآنية، أو ذكر الله عز وجل نفس الحكم أم لا ؟

الذي أراه - والله أعلم بالصواب- أن الهاتف المحمول الذي وضع عليه آيات قرآنية أو أذكار ليس له حكم المصحف، حتى لو سجل القرآن بداخله ؛ فليس الهاتف كالدراهم ؛ لأن القرآن والأذكار في الهاتف عبارة عن صوت

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ (١٥٤/١) – ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أسنى المطالب (٤٥/١).

(٣) المغني (١٢٣/١، ١٢٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ - (٩٥/١) – ط : دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

داخلي مخفيٌّ وليس بكتابة ظاهرة ؛ فلا تكون قرآنا إلا بظهورها على الشاشة، أما إذا كانت الآيات القرآنية ظاهرة، فقد ظهر القرآن حينئذ، ومن ثم فإنه لا يشرع الدخول به إلى الحمام.

وإذا كان على شاشة الهاتف المحمول عبارة " الله أكبر" أو منبه أو صوت دعاء أو ذكر، فعلى المسلم أن يضعه في جيبه وأن يغلقه ، بحيث لا يكون ظاهراً بل مستورا لا يخرج منه صوت، خاصة أن وضع الهاتف خارج الحمام يعرضه للسرقة والضياع، وقد صرح بعض الفقهاء بأن محل الكراهة في دخول الحمام بالدراهم التي عليها ذكر الله أو شيء من القرآن الكريم : إن لم يكن مستورا، فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به [١].

ونفس الحكم يقال عن الأشرطة التي تحتوي على سور من القرآن الكريم، فلا بأس بدخول الحمام بها، لأنها لا تدخل تحت ما ذكره العلماء من كراهية دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله أو بشيء من القرآن، لعدم وجود حروف ظاهرة فيها، بل هي مخفية ومستورة، وكل شيء تُخزَّن فيه المصاحف على هيئة موجات كهربائية أو مغناطيسية مثل الأشرطة والاسطوانات ليس له حكم المصحف ؛ لأن الحكم يتعلق بالكتابة إلا أن تكون الكتابة ظاهره على الشاشة، أما عند اختفائها يختفي حكم أنه شيء من القران ؛ لأن المعلومات عندما تختفي عن الشاشة تكون مجرد شحنات مخزنه في دوائر كهربائية يجب إعادة معالجتها حتى تتحول إلى كتابه ومن ثم يتم عرضها على الشاشة [٢] .

وقد تكلم العلماء في مسألة من دخل الخلاء، وفي يده خاتم فيه ذكر الله أنه يحوله إلى باطن كفه، ويقبض عليه [٣] ؛ لكي يُخفي هذه الكلمة .

والأوْلى عدم جعل اسم الجلالة خلفية لشاشة الهاتف المحمول، لأن الهاتف ربما يدخل به صاحبه محل قضاء الحاجة، والأصل هو البعد عن إدخال ما فيه اسم الله عن الدخول به في محل قضاء الحاجة ؛ لما في ذلك من تعظيم شعائر الله.

فالأولى أن تُجعل خلفية شاشة المحمول صورة طبيعية، أو رمزاً إسلامياً، أو حكمة مفيدة، أو نحو ذلك.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه ينبغي صيانة كلام الله تعالى عن مواضع القذر والأذى ومحل النجاسات، فذلك من تعظيم شعائر الله تعالى

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٤/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١/٣).

(٣) المغني (١٢٣/١).

وتعظيم حرماته، كيف لا وهو القائل سبحانه وتعالى : (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ) [1]، وقال عز شأنه : (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [2].

وعليه فإذا كان القرآن أو الدعاء أو الذكر ظاهرا بارزا على شاشة الهاتف المحمول فلا يجوز دخول الحمام به مالم نَخَفْ عليه من الضياع، أما إذا كانت آيات القرآن والأدعية والأذكار مخفاة، ولا تظهر على الشاشة إلا عند إرادة إظهارها فلا بأس بالدخول بها حينئذ ؛ لأنها غير ظاهرة، وقد سئل بعض أهل العلم عن ذلك فأجاب بأنه لا بأس بدخول الحمام بها ؛ لعدم وجود حروف ظاهرة فيها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز دخول الحمام بالهاتف المحمول مع الالتزام بالضوابط السابقة [3].

---

(١) سورة الحج (٣٠).

(٢) سورة الحج (٣٢).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية – (٢٢٩/١١).

المبحث الخامس : حكم الكلام في الهاتف المحمول أثناء قضاء الحاجة

لا يجوز الكلام في أماكن قضاء الحاجة، فإن الإسلام قد نهى عن ذلك، وفي العصور السابقة ربما كانوا لا يحتاجون للكلام أثناء قضاء الحاجة، أما اليوم فمع انتشار الهاتف المحمول أصبح الناس يتكلمون في هواتفهم المحمولة في الحمامات ودورات المياة، بل وصل حال الكثيرين منهم إلى قضاء المصالح والحاجات وعقد الصفقات وإنجاز المهمات وهو على هذه الحالة، والواجب على المسلم أن يبتعد عما نهى الله تعالى عنه فلا يتكلم في هذه الأماكن ؛ امتثالا لما جاء به الشارع الحكيم، فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** » [(١)].

ويكره الكلام ولو برد السلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه** » [(٢)] ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى.

قال النووي : (فيه أن المسلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه) [(٣)].

وعن جابر رضي الله عنهما أن رجلا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ : « **إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك** » [(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة – باب كراهية الكلام عند الحاجة (٤/١) – رقم (١٥)، وأحمد (٤١٢/١٧)– رقم (١١٣١٠)، وابن خزيمة – كتاب الوضوء – باب النهي عن المحادثة على الغائط (٣٩/١) – رقم (٧١)، والحاكم (٢٦٠/١) – رقم (٥٦٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٨/١) – رقم (٦٧)، والكبرى (١٦٢/١) – رقم (٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٨١/١) – رقم (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الحيض - باب التيمم (٢٨١/١) – رقم (٣٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٥/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١٢٦/١) – رقم (٣٥٢).

ويكره أن يرد السلام، أو يحمد الله تعالى إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن، أو أن يذكر الله تعالى ؛ لأن ذكر الله ينبغي أن ينزَّه عن أماكن النجاسات، وقضاء الحاجات، فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم، ولا يحرك لسانه، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن المبارك، وقال رجل لعبد الله بن أبي مليكة : يا أبا محمد، أعطس وأنا على الحاجة كيف أصنع ؟ قال : اذكر الله في نفسك، واسْمُ بطرفك إلى السماء [١].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإسلام قد نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة، وعليه فإن الكلام في الهاتف المحمول في الحمامات ودورات المياه لا يجوز شرعا.

وما يقوم به البعض من قضاء معظم الوقت في الحمام لا ينبغي أن يصدر من مسلم، فإن الحمامات إنما بُنيت لقضاء الحاجة والاستحمام، لا للجلوس والقراءة والاستجمام والكلام، فالحمامات لا تخلو من النجاسات والقاذورات، وجلوسه وكلامه فيها يعرضه بلا شك للأذى، فهي أماكن تحضرها الشياطين، ولذلك أُمرنا بالاستعاذة عند دخولها.

فإذا أطال الإنسان المكث فيها بالكلام في الهاتف وغيره عبثت به الشياطين فأوقعته في خبث حسي أو معنوي، فالحسي بأن يتقذر بالنجاسة ولا يبالي، والمعنوي بأن يتوهم ويقع في وساوس شيطانية تدوم معه.

ثم إنَّ المكث في الحمام فترة طويلة من غير حاجة فيه كشف للعورة من غير مبرر، ولا يجوز للرجل كشف عورته حتى ولو كان خاليا إلا لحاجة، والمتحدث في الهاتف يطيل المكث حتما في محل قضاء الحاجة كاشفا عورته، وهذا لا يجوز.

والواجب على المسلم واللائق بحاله : أن ينزِّه نفسه عن الخبث والنجس من الأقوال والأفعال، وأن ينأى بنفسه عن أماكن هذا الخبث والنجس، بل لو كان ذلك مباحاً له، لكان ينبغي أن يمنعه طيب حاله من إلف هذه الأماكن وإطالة الجلوس فيها [٢].

---

(١) شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦هـ (٣٨٢/١) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش – ط : المكتب الإسلامي – دمشق - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والمجموع (٨٨/٢، ٨٩)، والمغني (١٢٣/١).

(٢) الإسلام سؤال وجواب (٦٥٣/٥).

المبحث السادس

حكم ضبط جرس الهاتف المحمول على آية قرآنية أو آذان

لا يجوز شرعاً أن تُجعل آيات القرآن الكريم ولا ألفاظ الآذان بدل رنات الهاتف المحمول، والأولى أن لا يُفعل هذا، فإنه يُخشى أن يكون فيه نوع امتهان للقرآن الكريم، فإن الله تعالى أنزل القرآن ليكون كتابَ هدايةٍ يهدي للتي هي أقوم، فيُقرأ، ويُرتَّل، ويُتَدبر، ويُتعبد بتلاوته، ويُعمَل بما فيه، لا ليكون وسيلة تنبيه، وكلام الله تعالى أعظم من أن نجعله مجرد وسيلة لشغل الفراغ أو التنبيه، فلْيُجعل الهاتف على نغمة الجرس المعتادة.

وكذلك الآذان فإنه شرع للإعلام بأفضل وأهم عبادات الإسلام وهي الصلاة، فله من التعظيم والإجلال ما يليق به، فلا ينبغي استعماله في هذه الخدمة، أما الدعاء فالأمر فيه أهون.

وهذا الحكم في هذه المسألة المستجدة مخرج على القواعد الشرعية الثابتة بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأول هذه القواعد الشرعية هي وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى : (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ) [1]، ويقول تعالى: (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [2].

قال الإمام القرطبي : (الشعائر : جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أَشعر به وأَعلم، فشعائر الله أعلام دينه لاسيما ما يتعلق بالمناسك) [3].

ولا شك أن آيات القرآن الكريم والآذان من أعظم شعائر الله فيجب صيانتها أن تكون بدل رنة الهاتف، بل إن في ذلك امتهاناً لكلام رب العالمين، خاصة أن صاحب الهاتف لا يتحكم في زمان ومكان تلقي المكالمة الهاتفية، فيمكن أن يتلقى المكالمة وهو في دورة المياة، فلا يُقبل شرعاً أن ينطلق الآذان

---

(١) سورة الحج (٣٠).

(٢) سورة الحج (٣٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ (٥٦/١٢) - تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - ط : دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

من الحمامات ودورات المياة، ولا يقبل شرعاً أن تُتلى آية من كتاب الله في المراحيض والحمامات، فكلام الله أجل وأعز من أن يُتلى في تلكم الأماكن، وأيضاً لو كان الهاتف المحمول في جيب خلفي لحامله وهو جالس عليه فتلقى مكالمة فماذا يحدث ؟ سيخرج الآذان وتُرتل آيات القرآن الكريم من تحت مؤخرته، وهذا لا يقبل في دين الله عز وجل.

ومن هذه القواعد أن كلام الله ﷻ مقدس ومحترم، وينبغي التأدب عند سماعه كما قال تعالى : (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [(١)].

قال جلال الدين السيوطي: (يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللغط والحديث بحضور القراءة) [(٢)].

ومن هذه القواعد أن الآذان عبادة مؤقتة بأوقات معلومة، وهو إعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يؤذِّن إلا في الأوقات المعروفة، فعن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال : « **إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما** » [(٣)].

كما أنه إذا استُعمل الآذان في رنات الهاتف المحمول، فإنه سيؤدي إلى البلبلة والتشويش على الناس في الأوقات المقدرة شرعاً للصلوات والصيام ونحو ذلك، فلذلك كله، وسداً لأبواب انتهاك شعائر الله لا يجوز جعل الآذان وآيات القرآن الكريم بدلاً من رنات الهاتف المحمول، ويمكن أن يُستعاض عن ذلك برنات عادية ليست موسيقية أو غير ذلك مما ليس فيه مخالفة شرعية.

وفي استعمال الآيات القرآنية، وكلمات الآذان في رنات الهاتف بعض المحاذير ومنها :

١- تعريض ذكر الله من القرآن وغيره إلى الامتهان عندما تنطلق هذه الأصوات داخل بيت الخلاء مثلاً.

---

(١) سورة الأعراف (٢٠٤) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ (٣٨١/١) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الآذان – باب اثنان فما فوقهما جماعة (١٣٢/١) – رقم (٦٥٨)، ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة (٤٦٦/١) – رقم (٦٧٤).

٢- أن تُقطع الآية في موضع غير مناسب مثل : يسألونك عن الأنفال قل الأنف، وتأتي المكالمة.

٣- أن توقير كلام الله عز وجل يقتضي أن لا يُجعل مجرد وسيلة تنبيه لمكالمة ؛ لأن الله أنزله ليكون حياة للقلوب، ليتدبر الإنسان الآية عند سماعها، وليس للتذكير بورود مكالمة، قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [١]، وإن من الأدب مع الله الأدب مع كلامه، والأدب مع بيوته ومساجده، والأدب مع عباده، والذي يمكث في المسجد يرابط في انتظار الصلاة، أو يحضر خطبة الجمعة، أو حلقة العلم، أو يصلي مع الجماعة، أو يعتكف، فإنه لا يصح له أن يؤذِي، ولا أن يؤذَى بهذا.

إن المسلم ينبغي أن يكون حريصاً باستمرار على طاعة الله في كل زمان ومكان، وأن يكون له مع كل هذه المستجدات، والآلات وقفات يعرف بها أحكام الشريعة وآدابها.

---

(١) سورة الحج (٣٢).

المبحث السابع

حكم وضع الأصوات الموسيقية والغناء نغمات للهاتف المحمول

لا يجوز استعمال الأصوات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة، ويُسْتَغْنَى عنها باستعمال الجرس العادي ؛ لأن استماع الأصوات الموسيقية منكر وحرام كما دلت عليه الأدلة الشرعية، فإن النبي ﷺ قد نصّ على تحريم المعازف حيث قال : « **ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف..** » [(١)].

والحِرَ: الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا، والمعازف : آلات اللهو.

وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين :

أولهما : قوله ﷺ : « **يستحلون** »، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثانيهما : قرن المعازف مع المقطوع بحرمته وهو الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها [(٢)].

قال ابن تيمية : (دل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف : هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها) [(٣)]، وآلات اللهو هي المعروفة الآن بالآلات الموسيقية.

ويمكن الاستغناء عن هذه النغمات المحرمة والأصوات الموسيقية بضبط الهاتف على نغمة الجرس المعتادة أو غيرها مما لا يُعدّ حراما منكرا.

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأشربة – باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١٠٦/٧) – رقم (٥٥٩٠) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ (١٩١/١) – ط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى.

(٣) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ (٥٣٥/١١) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

وهذه الأصوات الموسيقية زيادة على أنها حرام، فهي كذلك من الأمور التي تُلهي عن الصلاة وتُشغل عنها، وقد حرص الإسلام على أن تكون صلاة المسلم كاملة الخشوع والخضوع، بعيدة عما يلهي عن الصلاة والانشغال بغيرها عنها، ومن ذلك :

١- ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : « **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي** ». وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ : « **كنت أنظر إلى علَمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني** » [(١)].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدءوا بالعَشاء** » [(٢)] .

قال ابن حجر :) قال الفاكهانى : ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع) [(٣)].

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: « **ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة** » [(٤)].

٤- عن أبي صالح السمان رضي الله عنه قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٨٤/١) – رقم (٣٧٣)، (٥٨١٧)، ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩١/١) – رقم (٥٥٦)، والخميصة : كساء أسود مربع، والأعلام جمع علم : وهو الخط، والأنبجانية : كساء غليظ لا علم فيه.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الآذان – باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٣٥/١) – رقم (٦٧١، ٦٧٣)، (٥٤٦٥)، ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٣٩٢/١) – رقم (٥٥٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١٦٠/٢) – ط : دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩ ه.

(٤) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣٨/٢) – رقم (١٣٣٢).

أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » [(١)].

قال الزرقاني : (فإنما هو شيطان أي : فِعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي) [(٢)].

فقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أنه يجب أن لا يشغل الناس بعضهم بعضاً عن الصلاة حتى لو كان بالصلاة أو بقراءة القرآن، فالإسلام قد حث على الخشوع في الصلاة والاستقامة فيها، وما هذه الهواتف المحمولة في الحالة التي ذكرتُ إلا سبباً لضياع الخشوع من الصلاة ؛ لأن في ذلك تشويشاً مضراً بروح الصلاة والطمأنينة فيها، فينبغي على المسلمين الذين يملكون مثل هذه الأجهزة ألا يتركوها قابلة للاستقبال في وقت الصلاة، أو أن يجعلوها في وضع الاستقبال الصامت ؛ لدفع الضرر الذي قد يقع على المصلين وحتى يُجنِّبوا بيوت الله هذه النغمات الموسيقية التي عمت بها البلوى في كثير من المساجد، كما ننصح بالابتعاد عن النغمات الموسيقية والاكتفاء بما هو خال من الألحان ونحوها، لحرمة استماع الموسيقى من المحمول وغيره [(٣)].

وينبغي للمسلم أن يتأدب مع الله في كل حين، فعندما يكون في صلاته واقفاً بين يديْ ربه تعالى، يجب أن يكون متأهباً لذلك، قد قطع العلائق والعوائق، مبتعدا عن كل ما يجعل القلب يتعلق بشيء خارج الصلاة، أو يمنعه من الخشوع فيها، ومن ذلك أجراس الهواتف المحمولة، والنغمات المحرمة خاصة ؛ لأنها ليست مباحة في الأصل، فإذا كان الجرس العادي يُشغل، وينبغي إسكاته وإغلاقه قبل دخول المسجد وقبل الصلاة، فكيف إذا كان مقطوعة

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٠٧/١) – رقم (٥٠٩)، ومسلم – كتاب الصلاة – باب منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١) – رقم (٥٠٥).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (٥٣٤/١) – تحقيق : طه عبد الرءوف سعد – ط : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) الإسلام سؤال وجواب (١٨١٥/٥)، وأرشيف ملتقى أهل الحديث (٤٣٩/٦١).

موسيقية، أو أغنية من الأغاني المحرمة.

وبعضهم يقول : أتحرج أن أغلقه أثناء الصلاة ؛ لأن الحركة أثناء الصلاة أمرها شديد، فنقول: عجباً لك تتحرج من عدم إغلاقه، ولا تتحرج من ترك الصوت المحرم ينطلق، ولا تتحرج من إشغال عباد الله عن الصلاة وهم بالعشرات من حولك، ولا تتحرج من إسماعهم الباطل من النغمات والأغاني، ومعلوم أن الحركة إذا اضطر إليها المصلي لمصلحة الصلاة ومصلحة المصلين، فينبغي عليه أن يقوم بأقل الحركات الممكنة لأجل التخلص والقيام بما فيه مصلحة الصلاة، بل قد تكون الحركة في الصلاة مُستحبَّة، إذا كان يترتب عليها كمال الصلاة.

وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن يُنهى عنه إذا كان يُشوِّش على المصلين والتالين، فكيف بمن يشوِّش عليهم بصوت هاتفه ؟!

لقد قرر الإسلام أنه يَحرم التشويش على مستمعي الخطبة بالكلام، حتى لو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر؛ لقول النبيِّ ﷺ : « **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لَغوت** » [(١)]، فكيف بمن يُزعجُهم بصوت هاتفه ؟ فمن يشوِّش على مستمعي خُطبة الجمعة بصوت هاتفه يُخشى عليه أن يكون قد تسبَّب في حرمان نفسه من ثواب الجمعة، فلا يُكتب له أجرُ صلاة جمعة، بل يُكتب له أجرُ صلاة الظهر.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لَغا وتخطَّى رقاب الناس، كانت له ظُهراً** » [(٢)].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم النغمات الموسيقية في الهاتف فقالت: (لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف، أو غيرها من الأجهزة ؛ لأن استماع الآلات الموسيقية محرم كما دلت عليه الأدلة الشرعية، ويستغنى عنه باستعمال الجرس العادي([(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٣/٢) – رقم (٩٣٤)، ومسلم- كتاب الصلاة – باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) – رقم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة (٩٥/١) - رقم (٣٤٧) رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦١/٢٦).

أما استخدام الهاتف المحمول في المسجد واستقبال المكالمات في غير وقت الصلاة، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن فيه تشويش على المصلين، أو الطائفين بالبيت الحرام ؛ لأن الكلام في الهاتف كالكلام مع شخص بجوارك، وذلك لا حرج فيه إن شاء الله تعالى.

ولا بأس باستعمال الهاتف المحمول للمعتكف في المسجد إذا لم يشوش على الناس، فإن شوش على الناس فإنه لا يستعمل، لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه ذات ليلة وهم يصلون في المسجد أوزاعاً ويجهرون بالقراءة، فقال: « **ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قالَ في الصلاة** » [1]، وأمرهم ألا يجهروا لئلا يؤذي بعضهم بعضاً، فإذا كانت هذه الهواتف تشوش على المصلين فإن الواجب أن يصكها الإنسان ويغلقها حتى لا يشوش على إخوانه.

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣٨/٢) – رقم (١٣٣٢).

المبحث الثامن

حكم كتابة القرآن الكريم في الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني

إن الحديث عن كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني قديم، فقد بحثه أئمة السلف قبل أكثر من ألف سنة، وألّف فيه علماء القراءة والرسم كتبا وحكموا فيه بما ظهر لهم من الكراهة أو التحريم أو الجواز، وكتابة القرآن الكريم في الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني ينبني الحكم فيها على هذه المسألة، وقبل أن أذكر آراء العلماء في ذلك ينبغي التعريف بالرسم العثماني وأقسام الرسم.

أولا : تعريف الرسم العثماني

الرسم لغة : الأثر، ويرادف الرسم : الخط، والكتابة، والسطر، والرشم بالشين المعجمة، وإن غلب الرسم بالسين المهملة على خط المصاحف [١].

والعثماني : نسبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد اشتهر أن عثمان أوّل من جمع المصاحف وليس كذلك، بل أوّل من جمعها فى مصحف واحد أبو بكر الصدّيق ثم أمر عثمان حين خاف الاختلاف فى القراءة بتحويله منها إلى المصاحف [٢].

---

(١) تهذيب اللغة - لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ (٢٤٩/١١) - تحقيق : محمد عوض مرعب- ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى٢٠٠١م، ولسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقى ت ٧١١هـ) (٢٤١/١٢) – ط : دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ودليل الحيران على مورد الظمآن لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي ت ١٣٤٩هـ - ص (٦٣)- ط : دار الحديث- القاهرة.

(٢) البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ (٢٣٥/١) - تحقيق: محمد أبو الفضل- ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م.

ثانيا : أقسام الرسم

الرسم قسمان [١] :

١- الرسم القياسي وهو : تصوير الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها والوقف عليها، فهو ما طابق فيه الخط اللفظ.

٢ - الرسم التوقيفي: ويسمى بالاصطلاحي نسبة لاصطلاح الصحابة رضي الله عنهم.

وهو: علم تعرف به مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي.

أو هو الطريقة الخاصة التي ارتضاها الصحابة رضي الله عنهم في كتابة كلمات القرآن الكريم في المصاحف بأمر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويسمى بالرسم العثماني نسبة إليه رضي الله عنه.

ثالثا : آراء العلماء في كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني

كتابة القرآن الكريم بالرسم العثماني قضية هامة، اهتم بها العلماء قديما وحديثا، واختلفوا في حكم التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف، هل يجب اتباعه أم يجوز مخالفته ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف، وأنه لا تجوز مخالفته ؛ لأنه اصطلاح اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا عليه، وتلقته الأمة بالقبول، فلا يجوز العدول عنه.

وقد نص العلماء على وجوب الأخذ به، ومن ذلك ما يلي :

قال أبو عمرو الداني : (قال أشهب : سئل مالك، فقيل له : أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى). قال أبو عمرو: (ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة) [٢].

---

(١) دليل الحيران ص (٦٣).

(٢) المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني ت ٤٤٤ه - ص (١٩) - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وانظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ =

وسئل الإمام مالك : عن الحروف في القرآن الواو، والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك ؟ قال : لا [١].

وقال الإمام أحمد بن حنبل:(تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك [٢].

وكذلك قال البهوتي : (وتحرم مخالفة خط عثمان بن عفان رضي الله عنه في رسم واو وياء وألف وغير ذلك، كمد التاء وربطها نصا) [٣].

وقال البيهقي : (من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم ولا تسقطا لهم). وروى البيهقي بإسناده عن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة. قال سليمان بن داود: (يعني ألا تخالف الناس برأيك في الاتباع، وبمعناه بلغني عن أبي سعيد في تفسير ذلك، قال : ونرى القراء لم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة إذا خالف ذلك خط المصحف، ورأوْا تتبع حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها) [٤].

وقال الهيتمي : بعد ذكر كلام الإمام مالك رحمه الله : (قال بعض أئمة القراء : ونَسَبْتُه إلى مالك، لأنه المسؤول، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة). وقال بعضهم : (والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم) [٥].

=(٣٥٤/١٨)- تحقيق : د محمد حجي وآخرون - ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١) البيان والتحصيل (٢٤١/١٨)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٦٨/٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ (٤١/١) - تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي - ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ (١٣٦/١) ط : دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ (١٣٦/١) - ط : دار الكتب العلمية.

(٤) شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨هـ (٢١٩/٤، ٢٢٠) – ط : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت ٩٧٤هـ (٣٨/١) – جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ) - الناشر: المكتبة الإسلامية.

وقد استدل القائلون بوجوب اتباع الرسم العثماني في كتابة المصحف بما يلي [1] :

١ ـ أن هذا الرسم توقيفي، ومن ثم فلا تجوز مخالفته، فقد كان للنبي ﷺ كتَّابٌ يكتبون الوحي، وأقرهم النبي ﷺ على ما كتبوا وكيفما كتبوا، وهُم كتبوا هذا الرسم، فلم ينتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وكان القرآن كله مكتوبا، ولم يُجمع في مصحف واحد لتوقع حصول النسخ في شيء منه، ولمَّا انقطع الوحي بوفاته ﷺ وانتهى زمن النسخ كتب الصحابة رضي الله عنهم القرآن في مصحف واحد بأمر أبي بكر رضي الله عنه، وكانت الكتابة بالرسم الذي أقره ﷺ.

٢ ـ اتفاق الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم على اتباع الرسم العثماني، فلم يخالف أحد منهم في هذا الرسم، وقد بقي الرسم العثماني محترما متبعا في كتابة المصاحف لا يُمَس استقلاله ولا يُباح حماه .

وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة مؤيداً لما وصل إليه جمهور العلماء من منع كتابة المصاحف بغير الرسم العثماني.

ونصَّ قرار المجمع الفقهي على ما يلي :

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومَنْ بعدهم إلى عصرنا هذا، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم : هو المتعين ؛ اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعملاً بإجماعهم.

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليا بقصد تسهيل القراءة يُفضي إلى تغيير آخرَ إذا تغير الاصطلاح في الكتابة ؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح، قابل للتغير باصطلاح آخر، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصانها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يُخشى من أنه إذا لم يُلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنَّت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، أو غيرها، وفي هذا ما فيه من

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ت ١٣٦٧هـ (٣٧٧/١) - ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة.

الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبناء على ذلك فإن (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي) يرى عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير، أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و (السموات)، ونحوهما، فمتى تعلّم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و (ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً [١].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، وأنه تجوز مخالفته، ولا مانع من كتابة المصحف بالخطوط المستحدثة، وممن قال به: القاضي أبو بكر الباقلاني، والعز بن عبد السلام، والشوكاني، وغيرهم.

ومن نصوص هؤلاء العلماء ما يلي :

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : (وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئا، إذ لم يأخذ على كُتَّاب القرآن وخُطاط المصاحف رسما بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، إذ وجوب ذلك لا يُدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص، وحد محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية، بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل) [٢].

وقال العز بن عبد السلام : (لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم

---

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠هـ، والشيخ / محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ والشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠هـ - جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند (٤ / ٣٤، ٣٥) – ط : دار الوطن للنشر – الرياض ١٤١٣-١٤١٥ه.

(٢) الانتصار للقرآن للقاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبي بكر الباقلاني المالكي ت ٤٠٣هـ (٥٤٧/٢) – تحقيق : د/ محمد عصام القضاة - ط : دار الفتح – عَمَّان، ودار ابن حزم – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، وانظر : مناهل العرفان (٣٨٠/١).

الأول باصطلاح الأئمة ؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم) [1].

وقال الشوكاني : (وهذه الخطوط والنقوش مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحح في مثلها..... وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى) [2]، فلا مانع من تغيير الرسم العثماني.

وقد استدل القائلون بجواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني بما يلي[3]:

١ - أن وجوب التزام رسم معين إنما يعرف بالنص ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على ذلك، بل ظهر من أدلة السنة جواز كتابته بأي وجه سهل.

٢ - أن كثيرا من المتعلمين والعامة لا يحفظون القرآن ولا يحسنون قراءته في المصحف، لعدم معرفتهم الرسم العثماني وأصوله، فلماذا نتقيد هذا الرسم، ولا نكتب المصاحف اليوم باصطلاح الكتابة المعروف في عصرنا ؛ تسهيلا على الناشئة وتيسيرا على الناس، والله تعالى قد يسر القرآن للذكر وتكفل بحفظه من التحريف.

٣ - أنه قد جرت مخالفة الرسم العثماني في أشياء ظهرت حاجة الأمة إليها، حيث احتاجوا إلى نقط الحروف ثم إلى تشكيلها، ولم تكن موجودة من قبل.

القول الثالث : يميل صاحب التبيان ومن قبله صاحب البرهان إلى ما يفهم من كلام العز بن عبد السلام من أنه يجوز بل تجب كتابة المصحف الآن لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني الأول لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن يجب في الوقت نفسه المحافظة على الرسم العثماني كأثر من الآثار النفيسة الموروثة عن سلفنا الصالح فلا يُهمل مراعاة لجهل الجاهلين بل يبقى في أيدي العارفين الذين لا

---

(١) مناهل العرفان (٣٨٥/١).

(٢) فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ - (٣٣٨/١) – ط : دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

(٣) مناهل العرفان (٣٨٠/١، ٣٨١، ٣٩٧).

تخلو منهم الأرض.

وهاك عبارة التبيان في هذا المقام إذ يقول ما نصه :

(وأما كتابته أي المصحف على ما أحدث الناس من الهجاء فقد جرى عليه أهل المشرق بناء على كونها أبعد من اللبس وتحاماه أهل المغرب بناء على قول الإمام مالك وقد سئل : هل يكتب المصحف على ما أحدث الناس من الهجاء؟ فقال: لا: إلا على الكتبة الأولى) [١].

وقال في البرهان : (وهذا كان في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء قد أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة) [٢].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بجواز كتابة المصحف لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني الأول لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن يجب في الوقت نفسه المحافظة على الرسم العثماني كأثر من الآثار النفيسة الموروثة عن سلفنا الصالح.

وهذا الرأي يقوم على رعاية الاحتياط للقرآن من ناحيتين : ناحية كتابته في كل عصر بالرسم المعروف فيه إبعادا للناس عن اللبس والخلط في القرآن، وناحية إبقاء رسمه الأول المأثور يقرؤه العارفون ومن لا يخشى عليهم الالتباس.

ولا شك أن الاحتياط مطلب ديني جليل خصوصا في جانب حماية التنزيل [٣].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن منع جواز كتابة القرآن بغير الرسم العثماني متعلق بكتابة القرآن في المصاحف التي يتداولها الناس اليوم،

---

(١) مناهل العرفان (٣٨٥/١، ٣٨٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٣٧٩/١).

(٣) مناهل العرفان (٣٨٥/١، ٣٨٦).

فإن رسم القرآن سنة متبعة ويجب كتابته على ما كتبه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولذلك تجب المحافظة على كتابته على الرسم العثماني خاصة إذا كان مصحفاً كاملاً.

أما كتابة آيات منه، أو كلمات معينة بالخط الإملائي المعتاد على ألواح التعليم، أو المجلات النافعة، أو نحو ذلك فلا بأس به ؛ تسهيلاً على المتعلمين وتيسيراً عليهم، وخاصة إذا كانوا من المبتدئين في العلم، وإن كان الأحسن مراعاة رسم المصحف متى أمكن ذلك بنقله من المصحف مباشرة.

وعليه فإنه لا حرج من عرض آيات القرآن الكريم وكتابته على شاشة الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني، إذا تعذّر عرضها بالرسم العثماني، مع مراعاة أن تكون الآيات المكتوبة بهذه الطريقة مما يسهل قراءتها عادة، ولا يحصل فيها الغلط، ومراعاة ضبط ما يُشكل منها حتى لا يحصل الخطأ في قراءتها ونشرها.

ولا شك أن عرض آيات القرآن الكريم على شاشة الهاتف المحمول تُيسر على الناس كثيرا في قراءة القرآن الكريم في الحل والترحال، وفي السفر والتجوال، فإن كثيرا من الناس يحملون الهواتف المحمولة معهم، بل ربما كان معه هاتفين أو ثلاثة، في الوقت الذي لا يكون مع الإنسان مصحف في جيبه أو حقيبته إلا ما رحم ربي.

رزقنا الله تلاوة كتابه الكريم ويسر لنا حفظه والعمل بما فيه، اللهم آمين.

المبحث التاسع : حكم قطع الصلاة بحجة رنين الهاتف المحمول

قطع العبادة الواجبة بعد الشّروع فيها بلا مسوّغ شرعيّ غير جائز باتّفاق الفقهاء، لأنّ قطعها بلا مسوّغ شرعيّ عبث يتنافى مع حرمة العبادة، وقد ورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى : **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** [(١)]، ومنه يُعلم أنه لا يجوز قطع الصلاة المفروضة لأجل إغلاق الهاتف المحمول، إذ يمكن للمصلي أن يغلق الهاتف المحمول أو على أقل تقدير أن يُسكت رنين الهاتف بحركة يسيرة في أثناء الصلاة، وقد ثبت في الحديث : « **أن النبي ﷺ أَمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها** » [(٢)]، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة .

أما قطع الصلاة بمسوّغ شرعيّ فمشروع، فتُقطع الصلاة لقتل حيَّة ونحوها للأمر بقتلها، وخوف ضياع مال له قيمة له أو لغيره، ولإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه نحو حية، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح، ويُقطع الصوم لإنقاذ غريق، وخوف على نفس، أو رضيع .

وعلى أصحاب الهواتف المحمولة أن يتقوا الله ويحرصوا على إغلاق هواتفهم قبل الدخول إلى المسجد حتى لا يُؤذوا إخوانهم المصلين، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: « **ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أَو قال في الصلاة** » [(٣)].

---

(١) سورة محمد ﷺ (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الصلاة – باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٩/١) – رقم (٥١٦)، ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) – رقم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣٨/٢) – رقم (١٣٣٢).

المبحث العاشر : حكم شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد

لا يجوز شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد ؛ لأن كهرباء المسجد لا يجوز أن تُستغل في الأمور الشخصية، فلا يجوز لشخص مثلاً أن يمد خطاً من كهرباء المسجد إلى بيته، والأصل عند العلماء أن المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف إن كان هنالك شرط له، فإن لم يكن له شرط فيستعمل المال الموقوف حسب ما تعارف الناس عليه، وينبغي التنبيه إلى أن وجود الوصلات الكهربائية التي توصل بها الهواتف لشحنها لا يدل على أن الأوقاف قد أذنت في شحن الهواتف، فهذه الوصلات إنما وضعت لخدمة المسجد من استخدام المكنسة الكهربائية أو مكبر الصوت ونحو ذلك، ولا يصح القول بأن وجودها إذن للناس باستعمالها، كما أن فتح هذا الباب للناس يعني تحميل المساجد مصاريف عالية ولا يقولن أحد إن شحن الهاتف ليس مكلفاً وعليه أن ينظر إلى كثرة الهواتف مع الناس [١].

فالأحوط للمسلم أن لا يفعل ذلك، وأن يسلك سبيل الورع، وقد قال النبي ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [٢].

وعلي المسلم أن يقوم بشحن هاتفه في منزله قبل ذهابه إلى المسجد حتى يستغني بذلك عن استعمال كهرباء المسجد، لكن إذا احتاج المسلم إلى ذلك فإنه يُرجى أن لا يكون عليه في ذلك حرج إن شاء الله تعالى إذا كان المسؤولون عن المساجد لا يمنعون ذلك، ولْيقتصر على ما يحتاج إليه فقط ولا يزيد، حتى لا يمنع أحداً من إخوانه المسلمين من شحن هواتفهم، وقد يكونون محتاجين إلى ذلك مثل حاجته أو أشد [٣].

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٧٠/٩)، ولقاء الباب المفتوح رقم ١٦٨ للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ١٤١٨ه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧، ١٢٠٩٩، ١٢٥٥٠)، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني في المعجم الصغير(٣٢، ٢٨٤)، والكبير(١٩٧، ٣٩٩، ٢٧٠٨، ٢٧١١، ٨٩٢٠)، والحاكم (١٦٦، ٢١٦٩، ٢١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨١٩، ٢٠٣٤٣).

(٣) الإسلام سؤال وجواب (١٣٩٠/٥).

المبحث الحادي عشر : حكم بيع جهاز الهاتف المحمول

قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾(٢)، والهاتف المحمول يدخل في عموم امتنان ربنا تبارك وتعالى علينا بقوله : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ (٣).

لكن هذا الأصل الذي هو إباحة البيع والمتاجرة قد يعرض له ما يحرمه مثل : أن يكون المبيع غير مأذون في اتخاذه شرعاً لحرمة ذاتة مثل الخمر والخنزير والمعازف ونحو ذلك، أو لحرمة عارضة مثل استخدامه في المحرم، وذلك مثل بيع السلاح لقطّاع الطرق، أو الكفار والمحاربين، أو بيع العنب لمن يعصره خمراً.

فالنوع الأول من هذين النوعين، وهو : ما كان حراما لذاته مثل الخمر وآلات المعازف لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا المساعدة فيه بحال من الأحوال.

أما النوع الثاني، وهو : ما حُرم بيعه لعارض مثل السلاح والعنب فحرمة بيعه مقيدة بما إذا علم البائع من حال المشتري أنه يستعمله في الحرام، وذلك لأنها آلات صالحة للاستعمال المباح والاستعمال المحرم، فإذا علم من حال مشتريها استعماله إياها في المحرمات حَرُم بيعها له ؛ لأنه يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن في قوله تعالى : (**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) (٤)، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة : **التصريحُ** بدخول المتعاونين مع بعض العصاة في الإثم والوعيد المترتب على ارتكاب تلك المعاصي والتسوية بينهم في ذلك، مما يدل على أن إعانة أهل المعاصي على معاصيهم لها حكم مباشرة المعصية، ومن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال : هم سواء** » (٥).

وقوله ﷺ : « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها**

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) سورة النساء (٢٩).

(٣) سورة البقرة (٢٩).

(٤) سورة المائدة (٢).

(٥) أخرجه مسلم – كتاب الطلاق – باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) – رقم (١٥٩٨).

وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » [1].

والضابط هنا : أن ما كان استعماله في الحرام هو الأكثر مثل الدش والفيديو فلا يجوز بيعه إلا لمن علم أنه لا يستخدمه إلا في المباح.

وأما الهاتف المحمول فإنه يستعمل في الخير والشر، والطاعة والمعصية، والواجب في مثل ذلك أن يعمل الإنسان بما يغلب على ظنه.

فإن عُلم يقيناً أو ظنا غالباً أنه لا يُستخدم في أمر محرم، فلا مانع من بيعه وشرائه، أما إذا غلب على الظن استعماله في المحرم فلا يجوز بيعه لما في بيعه من الإعانة على ارتكاب المحرم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين) [2].

والمقرر أن ذرائع الفساد محرمة، ولهذا حرم الفقهاء بيع السلاح لمن يقتل به مسلماً، أو العنب لمن يعصره خمراً، أو تأجير الدكان لمن يجعله معصرة خمر، وبيع السلاح والعنب، وتأجير الدكان ليس محرماً لذاته، بل هو حلال، وإنما حرم لكونه ذريعة إلى الحرام [3].

وعليه : فإذا كان الهاتف المحمول ذريعة إلى الحرام فلا يجوز بيعه، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الأشربة – باب العنب يعصر للخمر(٣٢٦/٣)– رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجة – كتاب الأشربة – باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢٢/٢) – رقم (٣٣٨١)، وأحمد رقم (٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٥٧١٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٤٥/٢) – رقم (٧٥٣)، والكبير (٣٢٥/١٣) – رقم (١٤١٢٥)، والحاكم (١٦٠/٤)، والبيهقي في السنن الصغرى – كتاب الأشربة – باب الأشربة (٣٢٩/٣) – رقم (٢٦٥٦)، والكبرى – كتاب البيوع – باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به (٥٣٤/٥) – رقم (١٠٧٧٨)، (١١٠٤٥، ١٧٣٣٤، ١٧٣٣٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية (٦١٣/٦)، (٢٤٤/١٢)، وفتاوى إسلامية (٤٢٤/٢) .

المبحث الثاني عشر : حكم البيع والشراء عبر الهاتف المحمول

البيع بأدوات الاتصال الحديثة ، من مثل البرقيات ، والتلكس ، والفاكس ، وشبكات الكمبيوتر ، هو استخدام أدوات موثوق بها للدلالة على إرادة المتعاقدين ، وهي تندرج بوجه عام في مبدأ التعاقد بالكتابة ، وهي شبيهة أيضا بالتعاقد عن طريق الرسول الذي يقتصر دوره على أن يكون معبرا وسفيرا بين المتعاقدين وليس وكيلا.

ولقد كان معروفًا في القديم إجراء العقود عن طريق الكتابة والمراسلة إلى الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن إجراء العقود بالكتابة ليس جديدًا، وإنما الجديد : هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته، فالذي كان ينقل في ساعة أو ساعات أو أسابيع أو شهور يتم نقله في ثوان كما نشاهده في الفاكس.

وإجراء العقود بين الغائبين عن طريق المخاطبة بالهاتف، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى هو نمط جديد في الاتصال، وإن كان بعض العلماء المعاصرين قد قاسه على صورة العقد الذي كان ينقل ألفاظه وسيط بين المتعاقدين [١].

ولا يخفى أن الهاتف المحمول ينقل كلام المتكلم والسامع بدقة، فيسمع كل واحد منهما الآخر بوضوح، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما الآخر ووجود فاصل بينهما، وإن كان العلم الحديث قد بدأ خطوات جادة لإيجاد هاتف ينقل الصوت والصورة معًا.

وقد يكون التعاقد بواسطة الهاتف أقوى من الكتابة ؛ لأنه إجهار للصوت (الإسماع عن بعد)، وقد جعله الفقهاء المعاصرون كالكلام مشافهة من مستور بحجاب البعد ، كالأعمى، والمرأة من وراء حجاب ، وهو تعاقد بالقول وإن كان يحتمل التدليس نادرا لالتباس الأصوات، والنادر لا حكم له.

فالعقد عبر الهاتف كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه [٢].

يقول الإمام النووي : (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا

---

(١) فقه المعاملات – مجموعة من المؤلفين (١١/٢).

(٢) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – إعداد / ربحي الجديلي ص (٢٣).

خلاف) [١]. **وقد ذكر الرافعي** نحو ذلك في مسالة أخرى فقال : (إذا توفرت قرائن الأحوال، وأفادت التفاهم، فيجب القطع بالصحة)، كما ذكر أنه (إذا قال شخص بعت من فلان وأرسل إليه رسولا بذلك فأخبره فقبل : انعقد كما لو كاتبه) [٢]، والنطق أقوى من الكتابة.

فإذا انتهى عقد البيع من خلال الهاتف المحمول، وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه.

ومن جانب آخر، فإن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة، وذلك متحقق في الهاتف المحمول، حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ الذي هو محل الاتفاق بين الفقهاء، وما الهاتف إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب، وليس وسيلة جديدة ، أما عدم رؤية أحدهما الآخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها ؛ لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول، أو التقاؤهما، أو إدراكهما بأية وسيلة كانت، غير أن عدم رؤية أحدهما الآخر يجعل احتمال التزوير وتقليد صوت شخص آخر واردًا، ولذلك إذا ثار النزاع حول ذلك فالقضاء هو الفيصل، وتُسمع دعوى من يدَّعِى ذلك ولكن يقع عليه عبء الإثبات [٣].

وفي حالة التعاقد الذي يتم بواسطة الهاتف المحمول يتحقق ارتباط الإيجاب بالقبول كما في التعاقد بين الحاضرين، وإن كانت هنالك مسافة بعيدة بين طرفي العقد ؛ لأن الإعلان عن القبول والعلم به يتحققان بآن واحد.

بل إن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتى في خيار المجلس [٤]، فكيف يؤثر في إنشاء العقد، فالقاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه،

وإظهاره بأية وسيلة مفهومة، كما أن العرف له دور أساسي في باب العقود، حتى صاغت الحنفية منه قاعدة : العادة محكمة.

قال ابن نجيم : (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٨١/٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ (١٠٤/٨) - ط : دار الفكر.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٦٩٨/٦).

(٤) المجموع (١٨١/٩).

مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في باب ما تُترك به الحقيقة : تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة) [١].

وقال الدسوقي:(والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفًا) [٢].

وقال النووي : (ولم يثبت في الشرع لفظ لـه أي للعقد، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا) [٣].

وقال ابن قدامة:(إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف) [٤].

والخلاصة : كما يقول الشاطبي : (أن اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود) [٥].

ومن هنا فما الهاتف المحمول إلا آلة معتبره عرفاً لتوصيل تلك الوسيلة (اللفظ) إلى سمْع الآخر، فيكون مقبولاً شرعاً [٦].

والسمة المميزة في التعاقد بالهاتف هي: أن هذه الطريقة تمكّن الطرفين من تبادل التعبير عن إرادتهما وإجراء مفاوضات العقد بينهما بشكل شخصي، كما كان في التعاقد بين الحاضرين بعينه، ففي مثل هذه المكالمة لا يصعب القيام بتثبيت ما به يتعين تحقق أو عدم تحقق ارتباط الإيجاب بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو انفضاض مجلس العقد، فلهذا يجب أن تتصف الوسائل التي يمكن إلحاقها بهذه الفئة بالصفة المشار إليها في المكالمة الهاتفية، إذن يمكن القول بأن الهاتف التلفزيوني (الآلة التي تجعل الصورة مصاحبة للصوت) وما شابهه

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ ص (٧٩)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – ط : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣).

(٣) المجموع (١٦٣/٩).

(٤) المغني (٤٨١/٣).

(٥) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ (١٣٨/٢) – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط : دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣١/٢).

يلحق بهذه الفئة من باب أولى [1].

وإذا كان البيع الشراء بواسطة الهاتف المحمول أو نحوه يقع صحيحا، فإنه ينبغي توكيل من يستلم المبيع، فإذا كانت السلعة سيارة مثلا، فإن الوكيل يستلم السيارة بعد الاتفاق بين البائع والمشتري عبر الهاتف، ويحوزها له، ولا يجوز للوكيل أن يبيعها حتى يستلمها المشتري، ويستلم مفاتيحها، ثم ينقلها من مكان إلى مكان، فهذا هو الذي جاء به الشرع، وسبب ذلك : أنْ تدخل في الملكية ؛ لأنها قبل ذلك ليست في الملكية، بحيث إنها لو تلفت تلفت على البائع بخلاف ما إذا قبضت، فكان الفاصل بين انتقالها

من البائع إلى المشتري حيازتها، فقبل الحيازة إذا تلفت فعلى البائع، أو رخصت فعلى البائع، أو غليت فعلى البائع، وبعد الحيازة تدخل في ملك المشتري، فله غنمها وعليه غرمها [2].

ومجلس العقد في التعاقد بالهاتف حكمي، إذ لا يوجد في الواقع اتحاد حقيقي لمجلس التعاقد، ومن هنا فالمجلس قائم ما دام المتحدثان متصلين من خلال الهاتف، ولم يغلقا الهاتف، حتى ولو تحدثا بعد العقد في أمور أخرى طالت أم قصرت، فإن حق الفسخ قائم بينهما، إذ بإمكان كل منهما أن يفسخ العقد ما دام الحديث موصولاً بالهاتف، ولم يقطع الخط، أما بعد أن سد الهاتف بعد تمام الإيجاب والقبول مع بقية الشروط فإن حق الفسخ قد انتهى، إذ حصل التفارق، وذلك لأن التعاقد بالهاتف ليس كالتعاقد بين الحاضرين، ولا كالتعاقد بين الغائبين في جميع الوجوه، حيث إن له شبهاً بكل واحد منهما، فهو مثل التعاقد بين الحاضرين من ناحية أن أحدهما يسمع الآخر مباشرة، ولا تنقضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة إيجاباً وقبولاً، ووصوله إلى علم الآخر، فلا تفصل بينهما فترة زمنية، ولذلك يعتبر العقد بينهما من حيث زمن انعقاده، كما لو كان بين حاضرين، ولكنه في جانب آخر يشبه العقد بين غائبين، حيث إن مكان كل واحد من المتعاقدين بالهاتف مختلف عن الآخر تفصل بينهما مسافة، ولذلك لا ينبغي أن يعامل معاملة العقد بين الحاضرين في كل الجوانب، بل يحكم بأن المجلس ينتهي بانتهاء التحدث في الهاتف.

وبناء على ذلك : فإن خيار المجلس يثبت في العقد الذي يجرى بالهاتف، ويحصل التفرق بمجرد انتهاء التحدث بين الطرفين إذا لم يعطِ أحدهما للآخر مهلة، أو لم يشترط لنفسه الخيار، فإذا اشترط أحدهما، أو كلاهما ذلك

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٧٧٣).

(٢) شرح أخصر المختصرات للشيخ / عبد الله بن جبرين (٢٧/١٩).

فإن لمن له الخيار، أو المهلة أن يقبل في المدة المعينة [١].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي [٢] ما يلي :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي(الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [٣].

ويمكن اعتبار انتهاء المجلس بالنسبة لجهاز الهاتف الناقل للصوت

---

(١) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية – د / محمد النجيمي.

(٢) المنعقد في الدورة السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ من شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤– ٢٠ مارس ١٩٩٠م - قرار رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - ربحي الجديلي ص (٣١).

والصورة معًا بأحد الأمور التالية :

١- انتهاء المكالمة الهاتفية.

٢- مشاهدة أي من المتعاقدين صدور تصرف من صاحبه يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه، حتى ولو كانت المكالمة مستمرة بينهما.

٣- مشاهدة أي من المتعاقدين مغادرة صاحبه مجلس العقد حتى ولو كانت المكالمة قائمة ومستمرة بينهما، ويستثنى من ذلك كون مغادرته تتعلق بإحضار أمر ضروري يتعلق بإبرام العقد .

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر أو انتهت المكالمة انتهى المجلس [١].

(١) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية – عبد الرازق الهيتي ص(٢٨، ٣٢) – ط: دار البيارق – عمان ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د/ علي محيي الدين - ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس (٢/٩٣٣- ٩٣٩).

المبحث الثالث عشر : حكم الزواج عبر الهاتف المحمول

عقد الزواج يمكن أن يتم عن طريق الهاتف المحمول بطريقين : الكتابة، والمشافهة، وسأتناول كل واحد من الطريقين بالبيان والتحليل مبينًا الحكم الشرعي في ذلك :

أولاً: عقد الزواج عن طريق الكتابة:

هذا الطريق كان معروفًا قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين :

القول الأول: المنع من إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإذا وُجدت أقوال في هذه المذاهب تجيز إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة فهي ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة لـه على النطق ويُحسن الكتابة [1].

قال الدردير : (ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة في الزواج إلا لضرورة خرس) [2].

قال النووي : (إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر: لم يصح، وقيل : يصح في الغائب وليس بشيء ؛ لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات، ولو خاطب غائبا بلسانه، فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها: لم يصح على الصحيح) [3].

قال المرداوي : (وأما الكتابة في حق القادر على النطق : فلا ينعقد بها

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق- أسامة عمر الأشقر ص (١١٢)- ط : دار النفائس- عمان ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير (٣٥٠/٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٣٧/٧)- تحقيق : زهير الشاويش – ط : المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان – الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

النكاح مطلقا. على الصحيح من المذهب) [1].

فإذا كتب الرجل إلى وليِّ المرأة عن طريق الهاتف المحمول يطلب الزواج من ابنته، فوافق الولي، فلا يجوز ذلك على قول جمهور الفقهاء، حيث يشترط الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده ؛ لأن النكاح لـه خصوصية، فإنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

القول الثانـي : جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة، وهو مذهب الحنفية، وعلى الرغم من اشتراط الحنفية الشهود في النكاح كما اشترطته بقية المذاهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد.

قال ابن عابدين : (ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته : أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه أو تقول : إن فلانا كتب إليَّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه) [2].

قال الكاساني : (ولو أرسل إليها رسولا وكتب إليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب : جاز ذلك ؛ لاتحاد المجلس من حيث المعنى ؛ لأن كلام الرسول كلام المرسِل ؛ لأنه ينقل عبارة المرسِل، وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب) [3]، وبالنظر فيما قاله الحنفية نستطيع القول بأنهم اشترطوا لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية :

١- ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا.

٢- أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣- أن يصرح المرسَل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً، فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت : لم ينعقد ؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠/٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٢/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٢).

تكفي ولو في الغيبة.

٤- أن يُشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين، ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح [١]، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة ؛ ذلك أن اعتبارهم مجلس العقد وهو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر قول سديد ؛ لأنها تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول.

أما قول الجمهور بأن الإشهاد شرط في عقد النكاح، فإن الحنفية يقولون بذلك أيضًا لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب، فإذا وصله الخطاب ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد تم النكاح.

وأما قولهم : إن النكاح له خصوصية، حيث إنه يتعلق بالفروج ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، فالجواب عليه : أنه لا خلاف على التحوط في الفروج، وإنما الخلاف في الجواز أو عدمه، والقول بالجواز لا ينافي التحوط، فالتحوط يلزمه اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك، فيمكن للخاطب أن يرى مخطوبته عبر وسائل

الاتصال الحديثة، ويمكن أن يُظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما، كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين، ويمكن أن تجهز قاعات المحاكم بشبكة الإنترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود.

وبهذا يتضح جواز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بشروطه وضوابطه السالف ذكرها عبر الهاتف المحمول [٢].

ثانيًا: عقد الزواج عن طريق المهاتفة

عقد الزواج بين غائبين عن طريق الهاتف المحمول صورة جديدة

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٣٢، ٢٣٣) ، ورد المحتار على الدر المختار (٣/١٢).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (١١٢).

لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض الباحثين [١] يرى أن له نظيرًا، وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعًا، صح البيع بلا خلاف) [٢]، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مهاتفة، وذلك على قولين :

القول الأول : جواز عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها الهاتف المحمول، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ/ مصطفى الزرقا، ود/ وهبة الزحيلي، ود/ إبراهيم الدبو، ود/ محمد عقلة، والشيخ / بدران أبوالعينين بدران.

ويمكن أن يستدل لهم : بأن التعاقد عن طريق الوسائل الحديثة مهاتفة إذا توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا [٣].

القول الثاني : عدم جواز عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا عبر الهاتف المحمول، وقد ذهب إلى هذا القول : ابن عثيمين، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجده.

ويمكن أن يستدل لهم : بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه، وأن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ولذلك ينبغي أن يحتاط في عقد الزواج مالا يحتاط في غيره

---

(١) الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص (٩٣٥) - العدد السادس - الجزء الثاني - جدة - ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

(٢) المجموع للنووي (١٨١/٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص(٨٨٨)- العدد السادس - الجزء الثاني ، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة لمحمد عقلة إبراهيم ص (١١٣) – ط : دار الضياء للنشر والتوزيع - عمان - الأردن- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، والزواج والطلاق في الإسلام - بدران أبوالعينين ص(٤١) – ط : مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.

حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية [١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا عبر الهاتف المحمول، وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته لـه، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول.

وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء : بأنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وأن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره. فيُرد على ذلك : بأنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وحضور الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وبهذا ينتفي الخداع، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي المنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب

وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضًا.

ويمكن أن يُطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وبهذا يترجح إجراء عقد الزواج بواسطة الوسائل الحديثة مهاتفة إذا توفرت الشروط السابقة [٢].

وبهذا يظهر أنه إذا كان الكلام بالهاتف يسمعه الشهود فلا بأس كأن يكون بالهاتف سماعة خارجية، بحيث يسمع الشهود، فالولي ولو كان بعيداً لابد أنهم يعرفون كلامه، ويتحققون أن هذا هو الولي، ويتكلم فيقول : أشهدكم يا فلان وفلان أني قد زوجت ابنتي فلانة لفلان على أن يصدقها كذا، وبشرط كذا وكذا.

ثم يجيب الزوج ويقول : أشهدكم أني قبلت، وهو يسمع ذلك، أما إذا كان الهاتف لا يسمعه إلا واحد فلا يكفي ؛ لأن الشهود لابد أن يشهدوا على سماع الإيجاب والقبول [٣].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٩٧/١) - تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبوغدة - ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٨٨م، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٢١/٢).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (١١٢) وما بعدها.

(٣) شرح أخصر المختصرات (٥٣/٦٣).

المبحث الرابع عشر : حكم الطلاق عبر الهاتف المحمول

إذا كتب الزوج إلى زوجته رسالة بالهاتف المحمول ناويا الطلاق : يا فلانة أنت طالق، أو كتب هي طالق : طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل.

جاء في فقه الحنفية : (إذا كتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة : امرأته طالق فيُسأل عن نيته، فإن قال : نويت به الطلاق وقع، وإن قال : لم أنو به الطلاق صدق في القضاء ؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل : أن يكتب : أما بعد يا فلانة فأنت طالق، أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق) [(١)].

وفي فقه المالكية : (إن كتب مستشيراً أو متردّداً وأخرج الكتاب عازماً على الطلاق أو لا نية له : وقع الطلاق لحمله على أنّه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه متردّداً أو مستشيراً ولم يخرجه، أو أخرجه متردّداً فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق) [(٢)].

وفي فقه الشافعية : (إذا كتب لزوجته ناوياً الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق ؛ لأنّ الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنّية، فإن لم ينو : لم تطلق ؛ لأنّ الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضافوا : أنّه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح، فإن قال : قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية طلاق : صدّق بيمينه) [(٣)].

وفي فقه الحنابلة : (إذا كتب الطلاق، فإن نواه : طلقت زوجته، وبهذا

---

(١) بدائع الصنائع (٣ / ١٠٩)، والبحر الرائق (٢٦٧/٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للسيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ (٣٨٤/٢) ط : دار الفكر، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ / أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ (٥٦٨/٢، ٥٦٩) ط: دار المعارف.

(٣) أسنى المطالب (٣ / ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤٦٣/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢١/٨) – ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه : وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، فأما إن كان كتب ذلك من غير نية فعلى روايتين إحداهما : يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم، والثانية : لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي ؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه : لم يقع) [١].

وإن كان الطلاق معلقاً فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب : إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب ؛ لأنّه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر [٢].

وبناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى يتبين أنه : إذا كتب الزوج رسالة إلى زوجته : أنت طالق سواء كانت بالهاتف المحمول أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني، فهذا يُرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة، فإن كان عازما على الطلاق : وقع الطلاق، وإن كتب ذلك ولم يكن ناوياً للطلاق، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو غير ذلك من المقاصد : لم يقع الطلاق.

من خلال ما سبق يتبين حكم الطلاق عبر الهاتف كتابة، وأما الطلاق عبر الهاتف مهاتفة كأن طلق الزوج زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف فإن الطلاق واقع شرعًا ؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، أو تدليس ؛ لأنه يُبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

والطلاق عبر الهاتف يكون نافذا وماضيا كسائر الطرق التي يرسل بها الطلاق إذا كان نصاً صريحاً في الطلاق، فإن القلم مثل اللسان، والقلم أحد اللسانين [٣]، ويشترط سماع الشهود، وهذا الإشهاد ليس شرطا في لزوم الطلاق، ولكنه مفيد للتوثيق.

---

(١) المغني (٧ / ٤٨٦)، والشرح الكبير (٢٨١/٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ (٣٤٥/٥، ٣٤٦) - ط : المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ١٠٩)، ومغني المحتاج (٤٦٦/٤)، والمغني (٧ / ٤٨٦).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٥٨/٢)، (٨٢/٤).

خاتمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على جوده وإحسانه، فاللهم لك الحمد حمدا طيبا طاهرا كثيرا مباركا فيه كما تحب ياربنا وترضى وبعد،

فقد انتهيت بفضل الله وتيسيره من كتابة هذا البحث المسمى : (إعلام ذوي العقول بأحكام الهاتف المحمول)، داعيا الله القبول، راجيا ربي أن يحقق المأمول، إنه أكرم موجود وخير مسؤول، وقد انتهى البحث إلى نتائج ألخصها فيما يلي :

١- ينبغي للمسلم أن يتأدب بالآداب الشرعية عند استعمال الهاتف المحمول.

٢- وجوب إغلاق الهاتف المحمول في المسجد، وعدم التشويش على الناس في أماكن عبادتهم.

٣- القراءة من الهاتف المحمول في الصلاة تقتل همَّة الإمام في حفظ القرآن، وتقضي على رغبته في حفظه، والأوْلى أن لا يَؤُمَّ الناسَ إلا مَنْ هو حافظ لكتاب الله تعالى، وأن يقرأ القرآن عن ظهر قلب.

٤- يجوز لمس الهاتف المحمول الذي سُجل فيه القرآن، وتجوز القراءة منه، ولو من غير طهارة ؛ لأن كتابة القرآن في الهاتف المحمول ليست ككتابته في المصاحف، بل توجد على صفة ذبذبات تعرض ثم تزول.

٥- يكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

٦- لا يجوز الكلام في أماكن قضاء الحاجة، فإن الإسلام قد نهى عن ذلك، والحمامات إنما بُنيت لقضاء الحاجة والاستحمام، لا للجلوس والقراءة والكلام.

٧- لا يجوز شرعاً أن تُجعل آيات القرآن الكريم ولا ألفاظ الآذان بدل رنات الهاتف المحمول.

٨- لا يجوز استعمال الأصوات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة، ويُسْتَغْنَى عنها باستعمال الجرس العادي ؛ لأن استماع الأصوات الموسيقية منكر وحرام.

٩- لا حرج من عرض آيات القرآن الكريم وكتابته على شاشة الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني، إذا تعذّر عرضها بالرسم العثماني، مع مراعاة أن تكون الآيات المكتوبة بهذه الطريقة مما يسهل قراءتها عادة، ولا يحصل فيها الغلط، ومراعاة ضبط ما يشكل منها حتى لا يحصل الخطأ في قراءتها ونشرها.

١٠- لا يجوز قطع الصلاة المفروضة لأجل إغلاق الهاتف المحمول ؛ لأن قطع العبادة الواجبة بعد الشّروع فيها بلا مسوّغ شرعيّ غير جائز باتّفاق الفقهاء، أما قطع الصلاة بمسوّغ شرعيّ فمشروع، كقتل حيَّة وإغاثة ملهوف وإنقاذ غريق، ونحو ذلك.

١١- لا يجوز شحن الهاتف المحمول من كهرباء المسجد، لكن إذا احتاج المسلم إلى ذلك فإنه يُرجى أن لا يكون عليه في ذلك حرج إن شاء الله تعالى، خاصة إذا كان المسؤولون عن المساجد لا يمنعون ذلك.

١٢- كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين، وعليه فإذا كان الهاتف المحمول ذريعة إلى الحرام فلا يجوز بيعه، وإلا فلا.

١٣- إذا انتهى عقد البيع من خلال الهاتف المحمول، وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه.

١٤- الراجح جواز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بشروطه وضوابطه السالف ذكرها عبر الهاتف المحمول، وكذلك يجوز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها : الهاتف المحمول بالشروط والضوابط التي سبق بيانها.

١٥- الطلاق عبر الهاتف المحمول يكون نافذا وماضيا كسائر الطرق التي يرسل بها الطلاق إذا كان نصاً صريحاً في الطلاق.

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل- ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢- الانتصار للقرآن للقاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبي بكر الباقلاني المالكي ت ٤٠٣هـ – تحقيق : د/ محمد عصام القضاة - ط : دار الفتح – عَمَّان، ودار ابن حزم – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ- تحقيق : محمد أبو الفضل- ط : دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م.

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ - تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - ط : دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني ت ٤٤٤ه - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٦- دليل الحيران على مورد الظمآن لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي ت ١٣٤٩هـ - ط : دار الحديث- القاهرة.

٧- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ – ط : دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٨- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ت ١٣٦٧هـ - ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة.

ثالثا : الحديث النبوي الشريف

٩- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩م.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١١- الروض الداني (المعجم الصغير) للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق : محمد شكور محمود الحاج– ط : المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٢- السنن الصغير لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق : عبد المعطي قلعجي- ط : جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان- الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا- ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ - تحقيق : حسن شلبي - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

١٥- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – ط : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ ه- ١٩٩٠م.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – ط : دار الحرمين – القاهرة.

١٨- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي – ط : مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية.

١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ه – ط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى.

٢٠- سنن ابن ماجة للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢١- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

٢٢- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ت٢٧٩هـ - ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – ط : مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد زهير – ط : المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي - ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ه.

٢٦- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ - تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي – ط : المكتب الإسلامي –

بيروت.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ه.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون – إشراف : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣٠- شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ– ط : مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – ط : دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩ ه.

رابعاً : المذاهب الفقهية

الفقه الحنفي

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ - ط : دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٣٣- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ – ط : دار المعرفة– بيروت ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ - تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ط : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ - ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ - تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي – ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ- ط : دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه المالكي

٣٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - تحقيق : د محمد حجي وآخرون - ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ /محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي ت ٨٩٧هـ – ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٠- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ - ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ / أبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ ط : دار المعارف.

٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للسيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ - ط : دار الفكر.

٤٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ / محمد بن عبد الباقي الزرقاني– تحقيق : طه عبد الرءوف – ط : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- شرح مختصر خليل للشيخ / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ - ط : دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي ت ٩٥٤هـ ط : دار الفكر- الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٤٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ – ط : دار الكتاب الإسلامي.

٤٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ– جمعها : تلميذه : الشيخ / عبد القادر الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ - الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٨- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ– ط : دار الفكر.

٤٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق : زهير الشاويش – ط : المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان – الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥١- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ - ط : دار الفكر.

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ - ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي

٥٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي ت ٩٦٨هـ- تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي – ط : دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ت ٨٨٥هـ - ط : دار إحياء

التراث العربي - الطبعة الثانية.

٥٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ- ط : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٦- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ- ط : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٧- المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ- ط : مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ - ط : دار الكتب العلمية.

٥٩- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ - تحقيق : عبد الرحمن بن قاسم- ط : مجمع الملك فهد - المدينة النبوية١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ/ مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ - ط : المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

خامسا : المعاجم واللغة

٦١- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط : دار الدعوة.

٦٢- تهذيب اللغة - لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ - تحقيق : محمد عوض مرعب- ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى٢٠٠١م،

٦٣- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقى ت ٧١١هـ- ط: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٤- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

سادسا : الأبحاث المتخصصة

٦٥- الزواج والطلاق في الإسلام - بدران أبوالعينين- ط : مؤسسة شباب

جامعة الإسكندرية.

٦٦- حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية – د / محمد النجيمي.

٦٧- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د/ علي محيي الدين - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس - ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

٦٨- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – إعداد / ربحي الجديلي.

٦٩- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة لمحمد عقلة إبراهيم– ط : دار الضياء للنشر والتوزيع - عمان - الأردن- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية – عبد الرازق الهيتي– ط : دار البيارق – عمان ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٧١- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق- أسامة عمر الأشقر - ط : دار النفائس- عمان ١٤٢٠هـ-٢٠٠م.

سابعا :?لمجلا ? ??لفتا? ?

٧٢- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠هـ، والشيخ / محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ والشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠هـ - جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند– ط : دار الوطن للنشر – الرياض ١٤١٣-١٤١٥ه.

٧٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبوغدة - ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - العدد السادس - الجزء الثاني - ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

ثامنا :?لقو?عد?لفقهية

٧٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام ابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ - ط : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٤٠٧
المبحث الأول : **الهاتف المحمول وآدابه**	٤٠٩
المبحث الثاني : **حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول في الصلاة**	٤١٥
المبحث الثالث : **حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول ومسه بدون طهارة**	٤١٩
المبحث الرابع : **حكم دخول الحمام بالهاتف المحمول وبه آيات قرآنية أو ذكر**	٤٢١
المبحث الخامس : **حكم الكلام في الهاتف المحمول أثناء قضاء الحاجة**	٤٢٥
المبحث السادس : **حكم ضبط جرس الهاتف المحمول على آية قرآنية أو آذان**	٤٢٧
المبحث السابع : **حكم وضع الأصوات الموسيقية نغمات للهاتف المحمول**	٤٣٠
المبحث الثامن : **حكم كتابة القرآن في الهاتف المحمول بغير الرسم العثماني**	٤٣٥
المبحث التاسع : **حكم قطع الصلاة بحجة رنين الهاتف المحمول**	٤٤٣
المبحث العاشر : **حكم شحن الهاتف المحمول من كهرباء**	٤٤٤

المسجد	
الموضـــــــــــــوع	**الصفحة**
المبحث الحادي عشر : **حكم بيع جهاز الهاتف المحمول**	٤٤٥
المبحث الثاني عشر : **حكم البيع والشراء عبر الهاتف المحمول**	٤٤٧
المبحث الثالث عشر : **حكم الزواج عبر الهاتف المحمول**	٤٥٣
المبحث الرابع عشر : **حكم الطلاق عبر الهاتف المحمول**	٤٥٨
خاتمة	٤٦٠
مصادر البحث	٤٦٢
فهرس الموضوعات	٤٧٠

?لحمد لله ?لذ ? هد?نا لهذ? ?ما كـ نا لنهتد ? لولا?? هد?نا? لله